الأمم المتحدة
S/2009/133

مجلس الأمن

Distr.: General
11 March 2009
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٩ آذار/مارس ٢٠٠٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير المرفق المقدم من جزر البهاما عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب (انظر المرفق).

وأكون ممتنا لو تكرمتم بالترتيب لتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) نيفين **يوريكا**
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب

080409 070409 09-26717 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

مرفق

مذكرة شفوية مؤرخة ٤ آذار/مارس ٢٠٠٩ موجهة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب من البعثة الدائمة لجزر البهاما لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجزر البهاما لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مكافحة الإرهاب، ويشرفها أن تحيل التقرير الخامس لجزر البهاما بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر الضميمة).

ضميمة*

تقرير كمنولث جزر البهاما الخامس المقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)

تدابير التنفيذ (القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١))

١-١ لاحظت اللجنة أن مجلس النواب في جزر البهاما وافق على مشروع قانون لمكافحة الإرهاب في إطار جهوده لتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). ونظرا للحاجة الملحة لبذل الجهود في مجال مكافحة الإرهاب، فإن اللجنة تعتبر الموافقة على هذا القانون وإصداره يشكلان أولوية، وترجو ممتنة تلقي معلومات مستكملة بشأن حالة مشروع القانون، بما في ذلك الإطار الزمني لسنه وتطبيقه.

الجواب:

سُن قانون مكافحة الإرهاب في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وهو ينص على تجريم الإرهاب ويهدف إلى تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب، وقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن الإرهاب، ويسعى عموما إلى وضع أحكام لمنع الإرهاب ومكافحته.

وتمت الموافقة على قانون مكافحة الإرهاب (تعديل) لعام ٢٠٠٨ في آب/أغسطس ٢٠٠٨، وأصبح نافذا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وزاد التعديل من قدرة جزر البهاما على تقديم المساعدة إلى جميع البلدان بإلغاء شرط المعاملة بالمثل فيما يتعلق بتجميد أموال الإرهابيين، ولذا فإن جزر البهاما أصبحت أكثر قدرة على مساعدة أي بلد يقدم طلبا لتجميد أموال الإرهابيين الخاضعة لأحكام هذا القانون.

وبالإضافة إلى ذلك، فقد جرى تعديل الجدول الأول المرفق بالقانون عن طريق أمر وزاري ليشمل ١٢ صكا من الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب البالغ عددها ١٦ صكا التي تكون جزر البهاما طرفا فيها، ومن ثم زيادة أنواع جرائم الإرهاب المنصوص عليها في القانون وتوسيع نطاقها.

١-٢ جزر البهاما حاليا (حتى تاريخ تقديم التقرير الرابع) طرف في خمس (٥) من الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب. يُرجى تقديم معلومات مستكملة عن خطط الحكومة للانضمام إلى الصكوك المتبقية ولضمان تنفيذها في إطار القانون المحلي.

* الملفات المرفقة محفوظة لدى الأمانة العامة حيث يمكن الاطلاع عليها.

الجواب:

يظل الانضمام إلى الصكوك العالمية يشكل أولوية بالنسبة لحكومة جزر البهاما. وحتى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، كانت جزر البهاما طرفا في ١٢ صكا من الصكوك العالمية التالية لمكافحة الإرهاب، البالغ عددها ١٦ صكا، وتواصل العمل من أجل الانضمام إلى الصكوك المتبقية أو التصديق عليها:

(أ) الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات؛

(ب) اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات؛

(ج) اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني؛

(د) البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني؛

(هـ) اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها؛

(و) الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن؛

(ز) اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية؛

(ح) اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية؛

(ط) البروتوكول المتعلق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري؛

(ي) اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها؛

(ك) الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل؛

(ل) الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

١-٣ تعتبر اللجنة أن تجريم ارتكاب أعمال الإرهاب وتمويلها والحماية الفعالة للنظام المالي من استخدام الإرهابيين له من المجالات ذات الأولوية بالنسبة لجميع الدول في إطار تنفيذها للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). ومن المعلومات المتاحة للجنة، يبدو أن جزر البهاما ليس لديها تشريع معين فيما يتعلق بما يلي:

أ - وضع لوائح بشأن النظم البديلة لتحويل الأموال، بما في ذلك شروط منح التراخيص لمقدمي خدمات تحويل الأموال أو الأصول ولتسجيلهم، وفرض جزاءات إدارية أو مدنية أو جنائية على الأشخاص أو الكيانات الذين يستخدمون هذه الخدمات لتمويل الإرهاب؛

الجواب:

يخضع جميع مقدمي خدمات التحويل غير المصرفية ووكلائهم العاملين في مجال تحويل الأموال لرقابة مصرف جزر البهاما المركزي. وجرى بموجب قانون تنظيم المصارف والشركات الاستئمانية، لعام ٢٠٠٠، بصيغته المعدلة بموجب لوائح المصارف والشركات الاستئمانية (أعمال تحويل الأموال) لعام ٢٠٠٨ (اللوائح)، توسيع نطاق الرقابة التنظيمية على المصارف والشركات الإستئمانية ليشمل مقدمي خدمات تحويل الأموال غير المصرفية. وأدخلت تعديلات تبعية على قانون مصرف جزر البهاما المركزي لعام ٢٠٠٢، بموجب قانون مصرف جزر البهاما المركزي (تعديل) لعام ٢٠٠٨، وذلك بغية تيسير إشراف المصرف المركزي على مقدمي خدمات تحويل الأموال غير المصرفية ووكلائهم.

ويتمثل هدف المصرف المركزي من توسيع نطاق سلطته الإشرافية على مقدمي خدمات تحويل الأموال غير المصرفية في الحفاظ على نظام يتوخى الحذر في تقديم خدمات تحويل الأموال غير المصرفية في جزر البهاما، والحفاظ على نزاهة وسلامة النظام المالي، وضمان السلامة العامة. وفي هذا الصدد، يشترط على أي شخص، غير المصارف أو الشركات الاستئمانية المرخص لها، يرغب في ممارسة العمل في مجال تحويل الأموال أن يقدم طلبا بذلك إلى حاكم المصرف المركزي للحصول على الرخصة اللازمة لذلك عملا بالمادة ٣ (ألف) (أ) من قانون تنظيم المصارف والشركات الاستئمانية والبند ٤ (١) من اللوائح. ويجوز منح الرخصة رهنا بما يفرضه المصرف المركزي من شروط وأحكام.

ويتاح العمل في مجال تحويل الأموال للشركات المؤسسة في إطار قانون الشركات لعام ١٩٩٢، ولمجموعات الأشخاص التي لا يقل عدد الأفراد المنضمين إليها عن خمسة أفراد. ولا يُشجع مقدمو الخدمات ووكلاؤهم على قراءة وفهم "المعلومات العامة والمبادئ التوجيهية لمقدمي خدمات تحويل الأموال غير المصرفية والوكلاء العاملين في مجال تحويل الأموال غير المصرفية" (المبادئ التوجيهية) التي أعدها المصرف المركزي فحسب، بل أيضا على قراءة وفهم المبادئ الواردة في الورقة التي أعدتها فرقة العمل المعنية بأفضل ممارسات الإجراءات المالية بشأن "مكافحة سوء استعمال النظم البديلة لتحويل الأموال". ويخضع مقدمو الخدمات ووكلاؤهم إلى مبادئ المصرف المركزي

التوجيهية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال/مكافحة تمويل الإرهاب الصادرة في عام ٢٠٠٥ على النحو الذي تُعدل به من وقت لآخر.

ويخضع مقدمو الخدمات للبرامج الإشرافية المطبقة حاليا، بما فيها عمليات الفحص الدورية في الموقع والإبلاغ التنظيمي المطلوب والمنصوص عليه في المبادئ التوجيهية الصادرة عن المصرف المركزي. ويُطلب إلى مقدمي الخدمات والوكلاء دفع رسوم سنوية مقابل الترخيص والتسجيل قدرها ٠٠٠ ٥ دولار و ٣٠٠ دولار على التوالي. وعملا بالبند ٥ (١) من اللوائح، يجب على مقدمي الخدمات توظيف رأسمال لا يقل عن ٠٠٠ ٥٠ دولار والاحتفاظ به في الحساب أو أي مبلغ قد يطلبه حاكم المصرف المركزي.

ويلزم البند ٥ (٢) من اللوائح مقدمي الخدمات بالاحتفاظ بغطاء تأميني كاف لمواجهة المخاطر التي تتسم بها طبيعة العمل في مجال تحويل الأموال وحجمه، وذلك بما يتناسب مع حجم أعمالهم. وتخضع كفاية الغطاء التأميني لاستعراض المصرف المركزي.

ويحظر البند ٦ من اللوائح على أي شخص العمل كوكيل في مجال تحويل الأموال ما لم يكن مسجلا لدى المصرف المركزي. وبالإضافة إلى ذلك، يتعين على الشخص الساعي للتسجيل بوصفه وكيلا أن يقدم إلى حاكم المصرف المركزي نسخة من الاتفاق المكتوب بينه وبين مقدم الخدمات الذي سيكون وكيلا عنه.

ويندرج مقدمو الخدمات ووكلاؤهم ضمن تعريف "المؤسسات المالية" المنصوص عليه في المادة ٣ (١) '١' (٥) من قانون الإبلاغ عن المعاملات المالية لعام ٢٠٠٢، ويجب عليهم الالتزام، عملا بأحكام البند ٨ من اللوائح، بجميع شروط قانون الإبلاغ عن المعاملات المالية ولوائح الإبلاغ عن المعاملات المالية لعام ٢٠٠٠. وتشمل مقتضيات قانون الإبلاغ عن المعاملات المالية ولوائح الإبلاغ عن المعاملات المالية، في جملة أمور، التحقق من هوية كل زبون (انظر الجواب على الفقرة ١-٥ أدناه). وبالإضافة إلى ذلك، ينص البند ٩ من اللوائح على الاحتفاظ بسجلات الزبائن لفترة خمسة أعوام. ويُتوقع أيضا من مقدمي الخدمات والوكلاء الالتزام بالشروط المنصوص عليها في المذكرة التوجيهية للمصرف المركزي بشأن "سجلات المحاسبة وغيرها من السجلات وأنظمة الرقابة الداخلية وتقارير المحاسبين ذات الصلة"، حسب مقتضيات عملياتهم.

وعملا بالبند ٥ (٤) من اللوائح، يُلزم مقدمو الخدمات بتقديم بيانات مالية مراجعة سنويا يتعين إعدادها وفقا للمعايير الدولية للإبلاغ المالي. ويجب تقديم التقارير إلى

مفتش المصارف والشركات الاستئمانية في غضون ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية لمقدم الخدمات. وكتدبير إضافي لتوخي الحيطة، يُطلب أيضا إلى مقدمي الخدمات تقديم بيانات مالية ربع سنوية غير مراجعة في غضون ٢١ يوما من انتهاء ربع السنة ذي الصلة.

ويرتكب جريمة كل من يمارس العمل في مجال تحويل الأموال دون الحصول على رخصة لذلك، وإن أدين بموجب إجراءات موجزة، يحكم عليه بغرامة لا تزيد عن مائة ألف دولار (١٠٠ ٠٠٠ دولار) أو بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بالعقوبتين معا. وفي حالة الجريمة المستمرة، يعاقب الطرف المذنب بدفع غرامة لا تزيد عن ألفين وخمسمائة دولار (٢ ٥٠٠ دولار) عن كل يوم يتواصل فيه ارتكاب الجريمة عملا بأحكام المادة ٣ (٧) من قانون تنظيم المصارف والشركات الاستئمانية.

ويعاقب وكلاء تحويل الأموال العاملين دون تسجيل حسب الأصول، في حالة إدانتهم بموجب إجراءات موجزة، بدفع غرامة بمبلغ عشرة آلاف دولار (١٠ ٠٠٠ دولار) عملا بأحكام البند ١١ من اللوائح. وبالإضافة إلى ذلك، فقد يُعرّض عدم الالتزام بأي من أحكام اللوائح أية من مقدمي خدمات تحويل الأموال أو وكلائهم لغرامة إدارية وفقا لأحكام البند ١٢ من اللوائح.

ويمكن الاطلاع على نسخ من القانون والمبادئ التوجيهية المشار إليها في هذا التقرير بالنقر على (Bank Supervision) الإشراف على المصارف، ثم اختيار (Regulatory Framework) الإطار التنظيمي في موقع مصرف جزر البهاما المركزي على الإنترنت على العنوان التالي: www.centralbankbahamas.com.

ومشروع لوائح الإبلاغ عن المعاملات المالية (التحويلات البرقية) لعام ٢٠٠٨ معروض حاليا على وزارة المالية وقد قدم إلى مجلس الوزراء لعرضه على البرلمان. وتشمل اللوائح تدابير لرصد التحويلات البرقية المحلية والعابرة للحدود وغير الاعتيادية وتزيد في فعاليتها.

ب - تجريم أنشطة غسل الأموال، بوسائل منها سن القوانين الوطنية لتيسير إجراءات التحقيق في جرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية لغسل الأموال ومحاكمة مرتكبيها؛

الجواب:

وفقا لما أُشير إليه في الفقرة ١-١، فقد زاد تعديل عام ٢٠٠٨ لقانون مكافحة الإرهاب من الجرائم التي تُعد من جرائم الإرهاب بموجب القانون. وترد الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب في الجدول الملحق بقانون عائدات الجريمة.

ولذا فإن هذه الجرائم هي جرائم أصلية عملا بأحكام قانون عائدات الجريمة. وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ٤٩ من قانون عائدات الجريمة على منح الوزير سلطة إصدار توجيه لتوسع نطاق اختصاص أحكام قانون مكافحة الإرهاب ليشمل أشخاصا خاضعين لولاية قضائية أجنبية. ولذلك، تم إصدار الأمر الخاص بعائدات الجريمة (بلدان ومناطق معينة) لعام ٢٠٠١. ويتمثل الأثر المترتب على هذا الإجراء في أن أي بلد يحدد بموجب هذا الأمر يمكنه تقديم طلبات للحصول على المساعدة الدولية عملا بأحكام الأمر المذكور.

وأنيط حاليا بوحدة جرائم الأعمال التجارية والتكنولوجيا التابعة لوحدة الاستخبارات المركزية (قوة الشرطة الملكية لجزر البهاما) مسؤولية التحقيق في جرائم الموظفين الإداريين، والملكية الفكرية، وجرائم الغش الحاسوبي المرتكبة في كمنولث جزر البهاما. وتقر الوحدة بأن جريمة غسل الأموال ترتبط بشكل مباشر بهذه الجرائم وأن التعاون الدولي ذو أهمية حيوية في التصدي لهذا التحدي. ولذلك تعمل الوحدة على نحو وثيق مع نظرائها، ومع وكالات إنفاذ القانون الدولية، ومع المصارف التجارية وفروعها الدولية. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، أصدرت الوحدة تقريرا إحصائيا عن أنشطتها حتى ذلك الوقت من العام. وسلم التقرير بأهمية تيسير عملية وضع القوانين المحلية، من قبيل قانون المساعدة القانونية المتبادلة (المسائل الجنائية) لعام ١٩٨٨، الذي أجاز حرية تنقل الموظفين وتبادل المعلومات مما ساعد وحدة جرائم الأعمال التجارية والتكنولوجيا على الاضطلاع بولايتها.

وتتولى وحدة الاستخبارات المالية تنسيق استراتيجية عمل وطنية لمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب. ويخضع حاليا مشروع استراتيجية العمل الوطنية، القائمة على أساس توصيات فرقة العمل الكاريبية للإجراءات المالية، للاستعراض.

وبالإضافة إلى ذلك، بدأت وحدة الاستخبارات المالية تشغيل موقع على الإنترنت عنوانه www.bahamas.gov.bs/FIU، وهو متصل مباشرة بالموقع الرئيسي لحكومة جزر البهاما على الإنترنت. وينطوي الموقع على معلومات عن ولاية وحدة الاستخبارات المالية وواجبات المؤسسات المالية في إطار اللوائح المالية (الإبلاغ عن المعاملات المالية) لعام ٢٠٠١. ويمكن للمؤسسات المالية الحصول على المعلومات التشريعية [قانون وحدة الاستخبارات المالية لعام ٢٠٠٠، وقانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٤، واللوائح المالية (الإبلاغ عن المعاملات المالية) لعام ٢٠٠١، وقانون وحدة المباحث المالية لعام ٢٠٠٠، بصيغته المعدلة، وقانون عائدات الجريمة لعام ٢٠٠٠، بصيغته المعدلة، وقانون العدالة الجنائية (التعاون الدولي) لعام ٢٠٠٠، وقانون الإثبات

(الإجراءات في ولايات قضائية أخرى) لعام ٢٠٠٠، وقانون المساعدة القانونية المتبادلة (المسائل الجنائية) لعام ١٩٨٨]، فضلا عن إمكانية الحصول على تعليمات بشأن توقيت وكيفية ملء استمارة المعاملات المالية المشبوهة (التي يمكن أيضا تنزيلها من الموقع الشبكي). وبالإضافة إلى ذلك، يمكن لزوار الموقع الشبكي استعراض التقارير السنوية لوحدة الاستخبارات المالية وتنزيلها والحصول على الأنباء والمنشورات ذات الصلة بعمل الوحدة.

ج - تنفيذ أحكام الفقرة ٢ (د) من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) عن طريق تجريم استخدام أراضي جزر البهاما لغرض ارتكاب عمل إرهابي موجه ضد دولة أخرى أو ضد مواطني تلك الدولة.

الجواب:

تنص المادة ٣ من قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٤ على أن "كل من يقوم بفعل، داخل جزر البهاما أو خارجها، يشكل جريمة بموجب أي من المعاهدات ذات الصلة بالإرهاب الدولي الواردة في الجدول الأول أو المعرفة في أي من تلك المعاهدات ... يُعد مرتكبا لجريمة الإرهاب وفي حالة الإدانة عن تهمة جنائية رسمية أدت إلى الوفاة وفي الحالات التي يشكل فيها الفعل جريمة قتل أو جريمة خيانة عظمى ... يعاقب بالإعدام، أو في الحالات الأخرى يعاقب بالسجن مدى الحياة".

وأيضا، "كل من يساعد أو يشجع على ارتكاب جريمة [إرهابية] أو يقدم المشورة بشأنها، أو يسهل ارتكابها، أو يحرض أو يحض على ارتكابها، أو يتآمر مع آخرين لارتكابها، يعاقب، في حالة إدانته بعد إبلاغه بالتهمة، بوصفه المرتكب الأصلي للجريمة" (قانون جزر البهاما لمكافحة الإرهاب ٢-٣).

١-٤ سيكون من دواعي سرور اللجنة أن تعرف كيف ستضمن جزر البهاما التنسيق بين سلطات إنفاذ القانون وسلطات الأمن الوطني من أجل إنفاذ أحكام مشروع قانون مكافحة الإرهاب بمجرد اعتماده ولا سيما فيما يتعلق بالتحقيق مع المجرمين ومحاكمتهم.

الجواب:

أنشأت الشرطة الملكية لجزر البهاما وحدة داخلية لمكافحة الإرهاب مما يسمح بتبادل المعلومات والتحليلات الاستخبارية. وبالإضافة إلى ذلك، فقد أنشأت قوة الشرطة فريقا للخبراء في مجال المواد الحارقة تحت الماء وفريقا يستخدم الأسلحة والأساليب الخاصة ويتمتع بقدرة أولية على التفاوض في حالات احتجاز الرهائن.

وجرى تشكيل وحدة مكافحة الإرهاب لمواجهة التهديدات الإرهابية المحتملة على الصعيدين المحلي والدولي. وتتكون وحدة مكافحة الإرهاب من قسم التحليل والقسم التقني وفريق الأسلحة والأساليب الخاصة. ويتمتع العاملون في وحدة مكافحة الإرهاب بتدريب رفيع المستوى في مجال الإجراءات المتعلقة بعمليات جمع البيِّنات في مسرح الجريمة وحصرها. ويتولى قسم التحليل جمع البيانات من مصادر محلية ودولية (رسمية وسرية). ويجري أولا تجهيز المعلومات لاستقاء المعلومات الاستخباراتية التي تُرسل إلى السلطات المعنية مشفوعة بتوصيات بشأن الإجراءات الواجب اتخاذها إذا دعت الضرورة لذلك. ويشكل فنّيو المتفجرات وفريق التدابير المضادة للتفجيرات تحت الماء جزءا من القسم التقني ويناط بهما مهمة الاستجابة لجميع الحوادث ذات الصلة بالمتفجرات وتطبيق "الإجراءات المتبعة للتخلص من الذخائر" وجمع البيِّنات المتعلقة بها. ويجتمع فريق الأسلحة والأساليب الخاصة إذا دعت الحاجة للاستجابة إلى أي حادث كبير ذي صلة بالإرهاب، بما في ذلك أعمال الاختطاف، واحتجاز الرهائن، وحالات الأشخاص المتمترسين، وإطلاق النار العدائي.

ولا تؤدي وحدة مكافحة الإرهاب مهامها على نحو منعزل. فجميع أقسام قوة الدفاع الملكية لجزر البهاما تشكل جزءا من جهود مكافحة الإرهاب. وتجري استشارة القائمين على وكالات إنفاذ القانون على الصعيد المحلي، بمن فيهم مديرو الموانئ الجوية والبحرية المدنيون، بشأن القضايا المتعلقة بالإرهاب. وعلاوة على ذلك، تقيم وحدة مكافحة الإرهاب اتصالات مع وكالات إنفاذ القانون على الصعيد الدولي، بما فيها السلطات في كندا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، ومنطقة البحر الكاريبي، وأمريكا الجنوبية. وتنتسب وحدة مكافحة الإرهاب إلى الإنتربول والرابطة الدولية لمكافحة الإرهاب.

١-٥ لاحظت اللجنة أن قانون الإبلاغ عن المعاملات المالية لعام ٢٠٠٠ يُلزِم المؤسسات المالية بالتحقق من هوية أصحاب الحسابات الحالية. فما هي المعايير الدنيا التي حددت لاتخاذ تدابير العناية الواجبة بما فيها التحقق من هويات جميع الأشخاص الساعين إلى فتح حسابات لديها.

الجواب:

تُلزم المادة ٦ من قانون الإبلاغ عن المعاملات المالية لعام ٢٠٠٠، المؤسسات المالية بالتحقق من هوية أصحاب الحسابات الحاليين فضلا عمن يسعون إلى فتح حسابات

لـديها. ويـشمل القـانون أصـحاب الحـسابات. مـن الأفـراد، والـشركات المـسجلة، والشراكات، والأعمال التجارية من غير الشركات المسجلة.

وتجيز المادة ١١ من القانون ذاته للمؤسسات المالية التحقق من هويات أصحاب الحسابات ومَن يسعون إلى فتح حسابات لديها بوسائل من قبيل الوثائق الثبوتية أو غيرها من وسائل الإثبات التي يمكن بواسطتها إلى حد معقول تحديد هوية صاحب الحساب، بما في ذلك الوثائق الرسمية والمعلومات التأسيسية في حالة الشركات.

وترد المعلومات المحددة المطلوب من المؤسسات المالية الحصول عليها فيما يتعلق بمختلف أنواع أصحاب الحسابات في البنود ٣ و ٤ و ٥ من قانون الإبلاغ عن المعاملات المالية، وهي كما يلي:

طريق التحقق:

٣ – (١) لأغراض تنفيذ هذا القانون، وحيثما يطلب من إحدى المؤسسات المالية التحقق من هوية شخص ما، يتعين إيراد المعلومات التالية عن ذلك الشخص –

(أ) الاسم الكامل للشخص مكتوبا بطريقة صحيحة؛

(ب) العنوان؛

(ج) تاريخ ومكان الميلاد؛

(د) الغرض من الحساب وطبيعة العلاقة التجارية.

(٢) وبالإضافة إلى المعلومات المطلوبة في الفقرة الفرعية (١) يجوز طلب المعلومات التالية –

(أ) مصدر الأموال؛

(ب) التوقيع؛

(ج) رقم الهاتف والفاكس (إن وجد)؛

(د) الوظيفة و الجهة التي يعمل لديها (طبيعة العمل إن كان يعمل لحسابه الخاص)؛

(هـ) نسخة من صفحات جواز السفر، أو رخصة القيادة أو بطاقة الناخب أو بطاقة الهوية الوطنية أو أي وثيقة أخرى من وثائق إثبات الهوية على أن تحمل صورة فوتوغرافية حديثة للشخص تمكن من التحقق من هويته؛

(و) أية وثيقة تمكن إلى حد معقول من إثبات هوية الشخص المعني.

(٣) تسري الفقرة (١) على التحقق من هوية مَن لهم حق الانتفاع بكافة التسهيلات.

طريقة التحقق من الشركات:

٤ - لأغراض المادة ١١ (١) من القانون، وحيثما يطلب من إحدى المؤسسات المالية التحقق من هوية أية شخصية اعتبارية سواء تأسست في جزر البهاما أو في أي مكان آخر، يجوز طلب المعلومات التالية:

(أ) نسخة موثقة من شهادة التأسيس؛

(ب) نسخة موثقة من عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي؛

(ج) مكان المكتب المسجل أو الوكيل المسجل للشركة؛

(د) قرار مجلس الإدارة الذي يأذن بفتح الحساب وتخويل شخص واحد سلطة إدارة الحساب؛

(هـ) إثبات بأن الشخصية الاعتبارية لم تُشطب من السجل أو أنها ليست في طريقها لأن تُشطب منه؛

(و) أسماء وعناوين جميع موظفي الشركة ومديريها؛

(ز) أسماء وعناوين مَن لهم حق الانتفاع من الشركة؛

(ح) وصف الأعمال التي تضطلع بها وطبيعتها بما في ذلك:

'١' تاريخ بداية العمل؛

'٢' المنتجات أو الخدمات التي تقدمها؛

'٣' مكان العمل الرئيسي؛

(ط) الغرض من فتح الحساب وحجمه المتوقع، بما في ذلك:

'١' حجم الحساب، في حالة حسابات الاستثمار والإيداع للقاصرين؛

'٢' حدود أحجام الأرصدة، في حالة حسابات الإيداع؛

'٣' حجم المعاملات المتوقعة؛

(ي) تأكيد كتابي يوضح أن جميع الأرصدة الدائنة التي تودع في الحساب ستؤول منفعتها إلى مَن له حق الانتفاع عدا الحالات التي يقوم بتشغيل الحساب فيها وسيط ليودع فيه أموالا بصفته الرسمية؛

(ك) ما يلزم من وثائق ومعلومات أخرى رسمية لإثبات البنية الهيكلية لتلك الشركة.

التحقق من هوية الشراكات والأعمال التجارية غير المسجلة:

٥ - لأغراض المادة ١١ (١) من القانون، وحيثما يطلب من إحدى المؤسسات المالية التحقق من هوية شراكة أو غيرها من الأعمال التجارية غير المسجلة، يجوز طلب المعلومات التالية -

(أ) التحقق من جميع الشركاء أو من لهم حق الانتفاع وفقا للبند ٣ من اللوائح؛

(ب) نسخة من اتفاق الشراكة (إن وجد) أو أي اتفاق آخر ينشئ عملا تجاريا غير مسجل؛

(ج) وصف بدء العمل التجاري بما في ذلك:

'١' تاريخ بداية العمل التجاري؛

'٢' المنتجات أو الخدمات التي يقدمها؛

'٣' موقع العمل التجاري الرئيسي؛

(د) الغرض من الحساب وحجمه المتوقع، بما في ذلك:

'١' حجم الحساب، في حالة حسابات الاستثمار وحسابات العملاء؛

'٢' حدود أحجام الأرصدة، في حالة حسابات الإيداع وحسابات العملاء؛

'٣' حجم المعاملات المتوقعة؛

(هـ) الولاية الصادرة من الشراكة أو ممن له حق الانتفاع بالإذن بفتح الحساب وتخويل السلطة لمن يتولون تشغيل الحساب؛

(و) تأكيد كتابي يوضح أن جميع الأرصدة الدائنة التي تودع في الحساب ستؤول منفعتها إلى مَن له حق الانتفاع عدا الحالات التي يقوم بتشغيل الحساب فيها وسيط ليودع فيه أموالا بصفته الرسمية؛

(ز) ما يلزم من وثائق ومعلومات أخرى رسمية لإثبات هوية الشركاء ومن لهم حق الانتفاع.

٦-١ بالإضافة إلى المادة ١٤ من قانون الشركات (التقرير الثالث، ص ٤)، ما هي آليات الرقابة المعمول بها لكفالة ألا تقوم المنظمات الخيرية والمنظمات غير الربحية الأخرى بتحويل الأموال للقيام بأنشطة إرهابية، ولا سيما عندما تُوزع هذه الأموال على منظمات مستفيدة أجنبية؟

الجواب:

إن مشروع التعديلات على قانون وحدة الاستخبارات المالية واللوائح المندرجة تحته، معروضة حاليا على وزارة المالية وتخضع لمشاورات بين المعنيين. وتشمل هذه التعديلات مشروع لوائح الإبلاغ عن المعاملات المالية (التحويلات البرقية) لعام ٢٠٠٨، المعروض حاليا على وزارة المالية، وقد قُدم إلى مجلس الوزراء لعرضه على البرلمان. وستشمل هذه اللوائح تدابير لرصد التحويلات البرقية المحلية والعابرة للحدود وغير الاعتيادية. وإضافة إلى ذلك، فإن التعديلات المقترح إدخالها على المادة ٩٤ من قانون سوق الأوراق المالية لشطب الحكم الذي ينص على أن المبادئ التوجيهية غير قابلة للتنفيذ، تخضع الآن لمشاورات بين المعنيين.

وفي هذا السياق، فإن لجنة جزر البهاما للأوراق المالية، التي تضطلع بدور رئيسي في الرقابة على قطاع الخدمات المالية لجزر البهاما وتنظيمه، إلى جانب المسؤولية عن تنفيذ قانون سوق الأوراق المالية لعام ١٩٩٩، وقانون صناديق الاستثمار لعام ٢٠٠٣، وقانون مقدمي الخدمات المالية وخدمات الشركات لعام ٢٠٠٠، أعلنت أن أهدافها لعام ٢٠٠٩ تشمل ما يلي:

١ - إجراء استعراض شامل للّجنة لتحديد مجالات المخاطرة والتحسينات المطلوبة؛

٢ - تعزيز الإطار التشريعي للجنة؛

٣ - تعزيز الشفافية في عمليات اللجنة.

١-٧ تحيط اللجنة علما بالحكم المتعلق بأوامر المصادرة في إطار المادة ١٠ من مشروع قانون مكافحة الإرهاب، وتود معرفة سبل الانتصاف القانونية أو الإدارية المعمول بها لكي يتمكن المالكون من رفع دعاوى أو دعاوى مضادة تتعلق بالأموال التي جُمّدت أو احتُجزت أو صودرت.

الجواب:

تقتضي المادة ٩ (٣) من قانون مكافحة الإرهاب، الفصل ١٠٧ من القانون التشريعي لجزر البهاما، ما يلي:

'١' أن يُنشَر أمر التجميد في الوقت والطريقة اللذين تحددهما المحكمة؛

'٢' أن يُصدِر المدعي العام إخطارا بالأمر مشفوعا بنسخة من الأمر بشأن أي شخص يبدو أن لديه، في نظر المحكمة، مصلحة في تلك الأموال؛

'٣' أن تُوفر إجراءات لأي شخص أو كيان جُمِّدت أمواله للاعتراض على الأمر في غضون المهلة التي تحددها المحكمة.

وتخوّل المادة ٩ من قانون مكافحة الإرهاب المحكمة أيضا أن تُصدِر توجيهات بشأن ما يلي:

'١' تسديد الديون المترتبة بحسن نية قبل إصدار الأمر؛

'٢' دفع أموال إلى الشخص المشار إليه في الفقرة الفرعية (١) من أجل إعاشة أسرته على نحو معقول؛

'٣' تسديد التكاليف التي يتكبدها الشخص الذي يرفع دعوى ضد الأمر، لكي يترافع عن الإجراءات الجنائية المتخذة ضده.

وتوفر المادة ٩ (٨) من قانون مكافحة الإرهاب حماية حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

وتنص المادة ١٠ (٥) من قانون مكافحة الإرهاب، الفصل ١٠٧، على أنه يجوز للمحكمة، خلال إصدارها أمرا بالمصادرة، أن تصدر توجيهات:

'١' لأغراض تحديد أية منازعات تتعلق بملكية الأموال أو أي جزء من الأموال أو تتعلق بمصلحة أخرى في تلك الأموال؛

'٢' بشأن التصرف بالأموال.

وتنص المادة ١٠ (٦) من قانون مكافحة الإرهاب أيضا على أنه عندما يقوم شخص صدر ضده أمر بالمصادرة تقديم طلب إلى المحكمة، فإنه يجوز للمحكمة أن تأمر بأن يدفع ذلك الشخص للمحكمة مبلغا ترى المحكمة أنه يساوي قيمة الممتلكات المطلوب مصادرتها، وعند دفع ذلك المبلغ تُعاد تلك الممتلكات إلى ذلك الشخص.

وتنص المادة ١٥ من قانون عائدات الجريمة، الفصل ٩٣ من القانون التشريعي لجزر البهاما، على أنه يجوز للأطراف الثالثة الحسنة النية أن تطلب من المحكمة تأكيد وجود مصلحة في الممتلكات القابلة للتحويل إلى نقود، شريطة أن تتمكن هذه الأطراف من إثبات أنها لم تشارك في السلوك الإجرامي للمدعى عليه وأنها لم تكتسب المصلحة في تلك الممتلكات إلا بعد دراستها الأمر بصورة وافية وفي ظل عدم وجود ما يشير إلى علم الأطراف أو اشتباهها بأن الممتلكات تمثل عائدات لجريمة.

٨-١ بالإضافة إلى المعاهدات الثنائية وخطة الكومنولث المشار إليها في التقرير الثاني (ص ١٢ من النص باللغة الإنكليزية)، هل توفر جزر البهاما تعاونا إداريا في مجال تسليم المجرمين من خلال وضع ترتيبات رسمية أو إبرام اتفاقات رسمية مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية؟

الجواب:

أودعت جزر البهاما صك تصديقها على اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو) وأعلمت الأمين العام للأمم المتحدة، عبر إعلانها بشأن الاتفاقية، أن جزر البهاما سوف تلجأ إلى أحكام الاتفاقية بوصفها الأساس القانوني لتسليم المجرمين استنادا إلى مبدأ المعاملة بالمثل.

٩-١ يسر اللجنة الإشارة إلى الضوابط التي تفرضها جزر البهاما على الحركة عبر الحدود للنقد أو الصكوك لحامله القابلة للتداول (التقرير الرابع، ص ١١)، وتكون ممتنة للحصول على معلومات عن الكيفية التي قامت بها جزر البهاما بزيادة قدرتها على الكشف عن العملات والصكوك لحامله القابلة للتداول المنقولة عبر حدودها، التي لم يُصرّح بها أو يُكشَف عنها على الوجه الصحيح، وتفتيش حامليها ومن ثم ضبطها ومصادرتها عند الاقتضاء.

الجواب:

اجتمعت فرقة عمل وطنية خاصة (مكتب المدعي العام) من أجل استعراض الموضوع، ويجري وضع الصيغة النهائية للتوصيات المتعلقة بسن تشريع ينص على

الكشف عن المواد العابرة للحدود والتصريح عنها، من أجل الحصول على موافقة مجلس الوزراء (انظر ١-٣ (أ)). ويستهدف التشريع الجديد وضع نظام أكثر صرامة للكشف عن المواد العابرة للحدود والتصريح عنها وفقا للتوصية الخاصة التاسعة من التوصيات الخاصة التسع المتعلقة بتمويل الإرهاب الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية.

١-١٠ تحيط اللجنة علما بالضوابط الحدودية المعمول بها حاليا، وتكون ممتنة لجزر البهاما تقديم معلومات مفصلة عن الخطوات التي اتخذتها أو التي تدرس اتخاذها لتحسين التدابير الرامية لمنع تزييف وثائق السفر وتزويرها، بهدف تلبية الحد الأدنى من المعايير الأمنية الدولية.

الجواب:

في عام ٢٠٠٨، بدأت جزر البهاما العمل بنظام جديد لإصدار جوازات السفر ومنح التأشيرات إلكترونيا. والجوازات الإلكترونية الجديدة موحدة بناء على الوثيقة ٩٣٠٣ الصادرة عن منظمة الطيران المدني الدولي (أقرتها المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس واللجنة الكهربائية التقنية الدولية تحت الرقم ISO/IEC 7501-1). ووفقا لتوصيات منظمة الطيران المدني الدولي بشأن وثائق السفر المقروءة آليا، فقد عززت الخاصية الجديدة للجوازات والتأشيرات الإلكترونية الخصائص الأمنية الرامية إلى منع تزييف وثائق السفر وتزويرها، من قبيل الحبر المتغير الألوان بصريا، والعلامات المائية والصور المخفية من شتى أنواع التكنولوجيات، والورق المؤمّن، والطباعة، والحبر وما إلى ذلك.

١-١١ عملا بالفقرة ٢ (أ) من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، فإنه ينبغي للدول وضع آلية مناسبة لمنع الإرهابيين من حيازة الأسلحة. وترجو اللجنة إيجاز الخطوات التي اتخذتها جزر البهاما أو التي تنوي اتخاذها فيما يتعلق بما يلي:

(أ) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية والبروتوكول المكمل لها المتعلق بمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛

الجواب:

صادق كومنولث جزر البهاما على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. وعُرضت مسودة التشريع التنفيذي المتعلق بالاتجار بالأشخاص على مجلس النواب في البرلمان في

٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وأصبح قانون (منع وقمع) الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠٠٨ نافذا في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

وتنظر السلطات المختصة في جزر البهاما في المقتضيات التشريعية المتعلقة بالبروتوكولات الأخرى، بما فيها البروتوكول المتعلق بمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والاتجار بها بصورة غير مشروعة. إلا أنه يمكن، في غضون ذلك، استخدام التشريعات القائمة من قبيل القانون الجنائي إذا ما وجدت قضية ذات صلة بهذا الموضوع.

(ب) تنفيذ توصيات منظمة الجمارك العالمية المتعلقة بالبروتوكول المشار إليه آنفا.

الجواب:

نفّذت إدارة الجمارك في جزر البهاما التدابير التالية امتثالا لتوصيات منظمة الجمارك العالمية:

(١) أصدرت تعليمات وتوجيهات وقدمتها إلى القائمين على إنفاذ القانون لرفع مستوى اليقظة والسلوك لديهم لتوقي المخاطر أثناء عمليات فحص المستندات والبضائع في الموانئ والمطارات بغية تحسين الضوابط المعمول بها وتعزيزها؛

(٢) واصلت الإدارة السعي لتحسين نظام الرقابة المتبع من خلال الاستمرار في استعراض ودراسة التدابير التي اتخذتها الوكالات الدولية واعتمدتها والتي ثبتت فعاليتها بهدف منع الاتجار بالأسلحة والمتفجرات والمواد الخطرة عموما؛

(٣) تقيم الإدارة شراكات مع المنظمات المعنية وبعض الدول الأعضاء في منظمة الجمارك العالمية بغية توفير التدريب لموظفيها. وتشجع عقد اجتماعات ثنائية واجتماعات متعددة الأطراف مع المؤسسات والوكالات المعنية بشؤون الحدود فيما يتعلق بالخطوات المتخذة لمكافحة الاتجار بالبشر والأسلحة النارية؛

(٤) تواصل الإدارة التماس المساعدة المالية والتقنية لتوسيع نظام التشغيل الآلي الخاص بها. واستُعرضت أيضا شبكة الاتصالات التابعة للإدارة بهدف تعزيز نظامها الآلي للتشغيل. وسوف تمكّن هذه المبادرات الإدارة من إنفاذ القوانين بشكل أفضل، من دون أن يؤثر ذلك على تدفق التجارة المشروعة؛

(٥) يُزود الموظفون بمعلومات آنية بهدف تحسين قدراتهم على الكشف عن العملات والسندات المالية وغيرها من عمليات النقل التي تنطوي على قيمة مالية ورصدها.

وعلى الرغم من أن إدارة الجمارك في جزر البهاما تواجه تحديات في ما يتصل بالموارد البشرية والمالية، إلا أنها تواصل تشجيع المزيد من الامتثال من خلال تعزيز ومواءمة التدريب المقدم للقائمين على إنفاذ القانون. وإضافة إلى ذلك، تواصل إدارة الجمارك اتخاذ الخطوات صوب التشغيل الآلي الكامل لجميع جوانب نظامها وتبسيط عملياتها بغية تحقيق الفعالية في عملية الرصد.

(ج) تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه.

الجواب:

تقوم قوات الشرطة الملكية لجزر البهاما، بقيادة وحدة المخبرين المركزية ومن خلال برنامجها لضبط الأمن المستند إلى المعلومات الاستخباراتية، بجمع المعلومات عن الأشخاص المشتبه باشتراكهم في الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وتُصادَر أية أسلحة غير مشروعة يُعثَر عليها، وتيسّر قوات الشرطة الملكية عملية تقديم المشتبه بهم للمحاكمة. وجزر البهاما ليست بلدا مصنّعا للأسلحة، وبهذه الصفة فمن المهم بالنسبة لوكالات إنفاذ القانون في جزر البهاما الاحتفاظ بعلاقة عمل ودية مع وكالات إنفاذ القانون في الدول المجاورة من قبيل مكتب الكحول والتبغ والأسلحة النارية في الولايات المتحدة الذي يقدم المساعدة في تتبع الأسلحة. إذ تُدخَل الأرقام التسلسلية للأسلحة النارية المصادرة في نظام التتبع الإلكتروني للأسلحة التابع للمكتب للحصول على بيان بتاريخ السلاح. ويُستفاد أيضا من النظام الدولي لتتبّع الأسلحة والمتفجرات التابع للإنتربول. وعلاوة على ذلك، تخضع جميع الأسلحة المصادرة للاختبار للتأكد مما إذا كان السلاح المذكور قد استخدم في ارتكاب جريمة ما. وتحفظ قوات الشرطة الملكية لجزر البهاما هذه الأسلحة في مأمن بوصفها أدلة لتُقدم خلال المحاكمة. وتخزّن هذه القوات الأسلحة غير المألوفة أو غير العادية وتحفظها بشكل آمن.

تنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)

٢-١ ما هي التدابير التي اتخذتها جزر البهاما لتحظر بموجب القانون وتمنع التحريض على ارتكاب عمل إرهابي أو أعمال إرهابية؟ وما هي الخطوات الأخرى الجاري النظر في اتخاذها، إن وُجدت؟

لقد سنت جزر البهاما التشريع الخاص بالإرهاب، المسمى قانون مكافحة الإرهاب (٢٠٠٤)، والذي يُجَرِّم الإرهاب، ويفيد في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة

بقمع تمويل الإرهاب، وقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن الإرهاب، وينص بصفة عامة على أحكام لمنع الإرهاب ومكافحته.

وبمقتضى قانون مكافحة الإرهاب (انظر ١-٣)، فإن "كل مَن يساعد أو يشجع على ارتكاب جريمة [إرهابية]، أو يقدم المشورة بشأنها، أو يسهل ارتكابها أو يحرض أو يحض على ارتكابها، أو يتآمر مع آخرين لارتكابها، يعاقب في حالة إدانته بعد إبلاغه بالتهمة، بوصفه المرتكب الأصلي للجريمة" (قانون مكافحة الإرهاب بجزر البهاما ٢-٣).

٢-٢ ما هي التدابير التي تتخذها جزر البهاما لكي تحرم من الملاذ الآمن أي أشخاص توجد بشأنهم معلومات موثوقة وذات صلة تفيد بوجود أسباب جدية لاعتبارهم ضالعين في التحريض على ارتكاب عمل إرهابي أو أعمال إرهابية؟

الجواب:

بالإضافة إلى الأحكام التشريعية الواردة في قانون مكافحة الإرهاب بجزر البهاما (انظر ٢-١)، فإن قانون ولوائح الهجرة لجزر البهاما ينصان على تقييد دخول الأشخاص غير المرغوب فيهم – مثل الإرهابيين المعروفين أو المشتبه فيهم أو الجماعات الإرهابية – إلى جزر البهاما (أي رفض إصدار تأشيرات لهم). وبالإضافة إلى ذلك، فإن هذا الصك يدعو إلى إدراج أسماء الأشخاص غير المرغوب فيهم في قائمة وطنية للممنوعين من دخول البلد ويحرمون من دخول جزر البهاما. وتقوم سلطات الهجرة بانتظام بتحديث قائمة الممنوعين من دخول البلد كلما تم تحديث المعلومات الواردة في القائمة الموحدة التي يصدرها مجلس الأمن وفقا للقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢).

ومن الممكن أيضا إصدار حظر على إقامة أشخاص يشتبه في انتمائهم، أو في أنهم كانوا ينتمون، إلى منظمة إرهابية، أو إذا كان سلوكهم يشكل خطرا على النظام العام والسلامة العامة.

علاوة على ذلك، تتلقى سلطات الهجرة في جزر البهاما إحاطات منتظمة من الوكالات الأمنية بالولايات المتحدة، وهي قادرة على الحصول على معلومات من قواعد بيانات سلطات الهجرة بالولايات المتحدة بفضل وجود مرافق للتخليص المسبق لإجراءات الجمارك والهجرة التابعة للولايات المتحدة في جزر البهاما.

وإذا كان الشخص قد دخل بالفعل إلى جزر البهاما، ولكنه اعتُبِر غير مرغوب فيه، فيمكن أن يخضع للترحيل. وبالإضافة إلى معاهدات تسليم المجرمين الثنائية القائمة

حاليا، وخطة الكمنولث لنقل المجرمين المدانين، فإن جزر البهاما قد أودعت صك التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة المعنية بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية (اتفاقية باليرمو)، والتي تشكل الأساس القانوني لتسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل.

٢-٣ كيف تتعاون جزر البهاما مع الدول الأخرى في تعزيز أمن حدودها الدولية بهدف منع الأشخاص المدانين بالتحريض على ارتكاب عمل إرهابي أو أعمال إرهابية من دخول أراضيها، بجملة وسائل منها مكافحة استخدام وثائق السفر المزورة، وتحسين تقنيات الكشف عن الإرهابيين، قدر المستطاع، وتعزيز الإجراءات الرامية إلى ضمان سلامة المسافرين؟

الجواب:

تتعاون جزر البهاما تعاونا وثيقا مع حكومة الولايات المتحدة في تعزيز أمن حدودها الدولية، وتحسين سُبل الكشف عن الإرهابيين بفضل مرافق التخليص المسبق لإجراءات الجمارك والهجرة التابعة للولايات المتحدة في جزر البهاما. وبالإضافة إلى ذلك، فإن جزر البهاما عضو في الإنتربول، ومجلس التعاون الجمركي، ورابطة مفوضي الشرطة الكاريبيين، والشبكة الكاريبية لتبادل المعلومات، والتي تتصدى جميعها للمسائل المتصلة بالإرهاب والأمن الدولي.

وفيما يتعلق بمكافحة تزوير وثائق السفر، فيوجد عدد من الاتفاقات الثنائية بين الولايات المتحدة وجزر البهاما مما ييسر تبادل المعلومات المتصلة بهذه المسألة. وكما أشير في الفقرة ١-١٠ أعلاه، فقد وضعت نفذت جزر البهاما في عام ٢٠٠٨ وثائق السفرالمقرؤة إلكترونيا موضع التنفيذ (جوازات السفر الإلكترونية/تأشيرات السفر الإلكترونية).

وفيما يتعلق بإجراءات أمن المسافرين، قامت حكومة جزر البهاما في عام ٢٠٠٦ بتركيب ستة (٦) نظم للكشف عن المتفجرات، من طراز CTX 5500 DS في مطارها الرئيسي، وهو مطار لينديين بندلنغ الدولي، وتساعد تلك النظم في تحديد موضع الأجهزة المتفجرة التي قد تكون مخبأة في الحقائب المسجلة، والكشف عنها. وهذا يعني أن نفس نظم الكشف عن المتفجرات التي تستخدم في أماكن أخرى في أمريكا الشمالية تستخدم هي نفسها في ناسو. كما ركبت الحكومة أيضا آلتين (٢) فحص من طراز VDS108، وأربعة (٤) آلات من طراز Heiman 100-100 V في مختلف نقاط التفتيش الأمنية في مطار لينديين بندلنغ الدولي. وتُستخدم هذه النظم بالاقتران مع المعدات المحمولة للكشف عن المتفجرات وترمي إلى تعزيز أمن المسافرين.

ووفقا للمدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية، حُدِّدَت إدارة الموانئ بوصفها السلطة المعينة المسؤولة عن مرافق الموانئ الواقعة ضمن ولاية جزر البهاما، كما حُدِّدَت السلطة البحرية بجزر البهاما بوصفها المسؤولة عن السفن المسجلة في جزر البهاما.

كما تم تعيين اللجنة الاستشارية لأمن الموانئ لاتخاذ قرارات بشأن المعلومات الحساسة من الناحية الأمنية وتحديد مستويات الأمن البحري المناسبة، وفقا لما تنص عليه المدونة.

علاوة على ذلك، فإن جميع مرافق الموانئ في جزر البهاما، وعددها ٢٣ مرفقا، تفي بالمعايير الأمنية الدولية، وفقا لما تقتضيه المنظمة البحرية الدولية. وتشمل هذه المعايير الأمنية دوريات يقوم بها أفراد شرطة عاديون، ودوريات على الموانئ تقوم بها قوة الدفاع، وتدريبات منتظمة لمحاكاة العمليات الإرهابية.

وتضم هذه اللجنة الأمين الدائم بوزارة الأمن الوطني الذي يعمل كرئيسٍ لها، وقائد قوة الدفاع، ومفوض الشرطة، والمراقب المالي بالميناء، والمراقب المالي للجمارك، ومدير إدارة الهجرة، وأحد كبار ممثلي السلطة البحرية بجزر البهاما، وأحد كبار ممثلي وزارة النقل والطيران، وأحد كبار موظفي وزارة الشؤون الخارجية، ومدير الطيران المدني، ومنسق المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية.

وتواصل إدارة الموانئ بجزر البهاما الاستثمار في البرامج الأمنية، مثل التدابير المسماة "مستويات الأمن". وتشمل هذه التدابير اتخاذ إجراءات إضافية للكشف، واستخدام معدات أفضل/إضافية للمراقبة، وزيادة عدد الدوريات، والقيام بعمليات تفتيش عشوائية على مختلف مرافق الموانئ للتأكد من المحافظة على المعايير الأمنية المطلوبة، والاستفادة من التكنولوجيات الجديدة المتصلة بالأمن ومن فرص التدريب.

وتعمل سلطات إدارة الموانئ مع الشرطة ومع الشركاء من القطاع الخاص لضمان وصول المعلومات والاستخبارات المرتبطة بها، إلى أفراد الأمن في نقاط التفتيش. وبالإضافة إلى ذلك، تقوم الإدارة بالتنسيق مع شركائها الدوليين، وتشارك في برامج من قبيل مبادرة الموانئ الضخمة، وهو برنامج أقامته حكومة الولايات المتحدة، ويشمل تركيب معدات للكشف عن الإشعاع في فريبورت، في ميناء الحاويات بجزيرة غراند بهاما. وتواصل الإدارة أيضا المشاركة في برامج الأمن بميناء الحاويات، وهو اتفاق ثنائي مع الولايات المتحدة لتوفير التفتيش المتبادل المتعلق بأمن الموانئ من أجل ضمان اتباع

المعايير الأمنية التي تنص عليها المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية وأفضل الممارسات المعترف بها.

٢-٤ ما هي الجهود الدولية التي تشارك فيها جزر البهاما أو تدرس المشاركة فيها أو المبادرة بها من أجل تعزيز الحوار بين الحضارات وتوسيع نطاق التفاهم بينها، سعيا إلى منع الاستهداف العشوائي لمختلف الأديان والثقافات؟

الجواب:

إن جزر البهاما عضو نشط في الأمم المتحدة، وتشارك في منظمة اليونسكو، ولديها ممثل دائم لدى اليونسكو، وهو السفير سيدني بواتيه. كما تشارك جزر البهاما في منظمات إقليمية مثل منظمة الدول الأمريكية، والجماعة الكاريبية/الرابطة الكاريبية للتجارة الحرة، وكمنولث الأمم، التي تسعى جميعها إلى زيادة التفاهم بين الحضارات وتتصدى بنشاط للمسائل المتصلة بمختلف الأديان والثقافات. وجزر البهاما هي بلد صغير ينحدر سكانه في الغالب من أصول أفريقية ويعتنقون المسيحية، مع وجود جيوب صغيرة من المجتمعات العرقية المقيمة في البلاد. ولكن دستور جزر البهاما ينص على حقوق الإنسان الأساسية لجميع الأشخاص بغض النظر عن أصلهم العرقي أو جنسهم. وبالفعل، ذكر أحد واضعي دستور عام ١٩٧٢ مؤخرا، أن صيغة دستور البلاد تعكس مجتمعا أخلاقيا مفتوحا، وهو دستور يدعم حقوق جميع الشعوب ويعتنق مبدأي التسامح والحرية.

وتشجع الحكومة التنوع الثقافي والتفاهم من خلال المناسبات الاجتماعية، مثل نهاية الأسبوع الثقافية الدولية، المفتوحة للجميع التي تنظمها اللجنة الثقافية الدولية التابعة لوزارة الشؤون الخارجية. وهذه المناسبة السنوية، التي هي الآن في عامها الرابع عشر، "تهدف ... إلى جمع جميع الثقافات المتنوعة المقيمة في جزر البهاما مع بعضها البعض لقضاء نهاية أسبوع من التبادل الثقافي والزمالة والتفاهم. وهذا يمثل مساهمة اللجنة الثقافية الدولية في السلام والتفاهم على الصعيد العالمي. وتعتبر اللجنة نفسها أداة فعالة في عمل وزارة الشؤون الخارجية وفي العلاقات الدولية لجزر البهاما". وكما ذُكر أعلاه، وعلى الرغم من أن المجموعات العرقية/الدينية/الوطنية في جزر البهاما هي مجموعات صغيرة نسبيا، فقد كان بين المشاركين السابقين في هذه المناسبة ممثلون من الأرجنتين، وبورما، وسنغافورة، وإندونيسيا، والهند، وباكستان، وكوبا، وهايتي، وتايلند، والجمهورية الدومينيكية، والصين، من بين دول عديدة أخرى.

وتمثِّل العديد من المجموعات العرقية في جزر البهاما رابطات، مثل الرابطة الصينية/البهامية والرابطة الهايتية/البهامية. وتتضح الجهود المبذولة لرأب الصدع في التفاهم بين الثقافات من خلال الجهود العديدة التي تبذلها الحكومة ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الدينية في جزر البهاما. ويشارك ممثلون من مختلف المؤسسات الدينية بجزر البهاما في برامج منتظمة للتواصل مع جمهورية هايتي، وفي المقابل، فإن ممثلين دينيين من هايتي يقومون بزيارات منتظمة إلى جزر البهاما. وتستضيف المؤسسات الدينية في جزر البهاما طوال العام حلقات عمل مع نظرائهما من منطقة البحر الكاريبي. كما قامت وزارة السياحة، إلى جانب منظمات أخرى، باستضافة كأس العالم للرغبي لعام ٢٠٠٨، وهو تجمع ضم ١٥ دولة بما فيها المكسيك، والولايات المتحدة، وكندا، وجزر كايمان، وترينيداد وتوباغو، وبرمودا، وغيانا، وجامايكا، وسانت كيتس ونيفيس، سانت فنسنت وجزر غرينادين.

وتشارك جزر البهاما في برامج التبادل الطلابي والمنح الدراسية مع العديد من البلدان التي تربطها بها علاقات دبلوماسية، مُوَاصِلة بذلك جهودها الرامية لتكوين روابط ثقافية واجتماعية. وقام وزير التعليم والشباب والرياضة والثقافة، نيابة عن حكومة جزر البهاما، بالتوقيع مؤخرا على تمديد اتفاق ثنائي قائم مع جمهورية كوبا يسمح لأكثر من أربعين (٤٠) معلما كوبيا بالتدريس في مدارس مختلفة في جميع أنحاء جزر البهاما.

٢-٥ ما هي الخطوات التي تتخذها جزر البهاما من أجل التصدي للتحريض على الأعمال الإرهابية التي ترتكب بدافع التطرف والتعصب، ولمنع ارتكاب الإرهابيين وأنصارهم أعمالا هدامة ضد المؤسسات التعليمية والثقافية والدينية؟

الجواب:

كما أشير في ٢-١ أعلاه، فإن المادة ٣ من قانون مكافحة الإرهاب تنص على أن "كل مَن يقوم، داخل أو خارج جزر البهاما، بأي عمل يهدف إلى التسبب في خطر جسيم على صحة أو سلامة الجمهور، أو أي قطاع من الجمهور، ... يعتبر مرتكبا لجريمة الإرهاب" (٢-٣). ويشمل ذلك الأعمال التي تتم بدافع التطرف والتعصب.

ولكن من المهم أن نلاحظ هنا أن جزر البهاما لم تشهد في تاريخها مثل هذه الأنواع من الأنشطة. وغالبية البهاميين هم أحفاد العبيد الأفارقة الذين أُحضروا إلى الجزر في أوائل الفترة الاستعمارية من تاريخ جزر البهاما. والقضايا المتعلقة بعدم المساواة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية بين الشرائح السكانية كانت العامل الحافز لأبناء جزر

البهاما خلال فترة ما بعد الاستقلال لبناء مجتمع يمكن أن يتغلب على تركة الاستعمار المتمثلة في الفصل العنصري وعدم المساواة.

ومنذ الاستقلال، ما فتئت جزر البهاما تنفذ سياسات فيما يتعلق بالمساواة في فرص الحصول على التعليم، والخدمات الصحية، والاجتماعية والعمل. واليوم، فإن جزر البهاما هي مأوى لمجموعة متنوعة من الأشخاص من مختلف أنحاء العالم. والتعايش السلمي بين الأجناس الذي أصبح نموذجا للحياة في جزر البهاما منذ عام ١٩٦٧ هو دليل على التزام الشعب والحكومات المتعاقبة في جزر البهاما بتطوير بلد يعيش فيه الناس من جميع الأجناس والديانات والأصول العرقية، ويعملون، في وئام.

٢-٦ ما الذي تفعله جزر البهاما من أجل كفالة توافق التدابير المتخذة لتنفيذ الفقرات ١ و ٢ و ٣ من القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) مع جميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقانون اللاجئين، والقانون الإنساني.

الجواب:

يضمن دستور كمنولث جزر البهاما الحقوق الأساسية لجميع الأشخاص في جزر البهاما. ويكفل الدستور: (١) الحقوق والحريات الأساسية للفرد، (٢) حماية الحق في الحياة، (٣) الحماية من المعاملة اللاإنسانية، (٤) الحماية من الرق والسخرة، (٥) الحماية من الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي، (٦) أحكام كفالة التمتع بالحماية القانونية، (٧) حماية الخصوصية والمسكن والممتلكات الأخرى، (٨) حماية حرية الضمير، (٩) حماية حرية التعبير، (١٠) حماية حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات، (١١) حماية حرية التنقل، (١٢) الحماية من التمييز على أساس العرق، وما إلى ذلك، (١٣) الحماية من الحرمان من الممتلكات، (١٤) إنفاذ الحقوق الأساسية.

وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد مكرّسة في المواد ١٥-٢٧ من الفصل الثالث للدستور. وتنص المادة ١٥ على ما يلي: "يحق لكل شخص في جزر البهاما التمتع بالحقوق والحريات الأساسية للفرد، أي أن له كلاً من الحقوق التالية، أياً كان عرقه أو مكان نشأته، أو رأيه السياسي، أو لونه، أو عقيدته، أو جنسه، شرط احترام حقوق الآخرين وحرياتهم والمصلحة العامة:

(أ) الحياة، والحرية، وأمن الشخص، وحماية القانون؛

(ب) حرية الضمير، والتعبير، والاجتماع، وتكوين الجمعيات؛

(ج) صون حرمة مسكنه وغيره من الممتلكات والحماية من الحرمان من الممتلكات دون تعويض.

وقد اتبعت الحكومات المتعاقبة في جزر البهاما سياسات تدعم احترام حقوق الإنسان الأساسية. ويمكن لأي فرد يدّعي حدوث انتهاك لحقوقه أن يلجأ إلى النظام القضائي في جزر البهاما. وفيما يتعلق بالأفراد المدانين من جانب محكمة في جزر البهاما، تنصّ المادة ٩١ من الدستور على أن تنظر اللجنة الاستشارية للرأفة في الشكاوى المتعلقة بالمعاملة اللاإنسانية الناتجة عن الإدانة (الإدانات).

وهناك وحدة لتلقي الشكاوى المقدمة ضد الشرطة، ضمن قوة الشرطة الملكية لجزر البهاما، تعمل جنبا إلى جنب مع لجنة الشكاوى المدنية. وينظر هذا الفريق العامل في الشكاوى المقدمة ضد أفراد قوة الشرطة الملكية لجزر البهاما. ويمكن للأشخاص المتقدمين بشكاوى تنطوي على عنف جسدي أو أذى بدني ضد الشرطة التماس وسائل الانتصاف للحصول على تعويضات مدنية بموجب أحكام المادة ١٨ من دستور كمنولث جزر البهاما.

وعلاوة على ذلك، فإن جزر البهاما قد وقعت عددا كبير من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني أو صدقت عليها أو انضمت إليها. وتقدم جزر البهاما التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان والتقارير الخاصة بمجلس الأمن إلى الأمم المتحدة (أي لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ولجنة حقوق الطفل). وبالإضافة إلى ذلك، فإن حكومة كمنولث جزر البهاما قدمت مؤخراً تقريرها إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة امتثالاً لالتزاماتها بموجب الاستعراض الدوري الشامل. وتساعد هذه العمليات على ضمان الامتثال للقانون الدولي في ما تتخذه جزر البهاما من خطوات في مجال تنفيذ الاتفاقيات.

واحترام حقوق الإنسان مدرج في مناهج الدراسات الاجتماعية للمدارس الحكومية. وللتصدي لاحتمال انتهاك حقوق الإنسان من جانب بعض أفراد القوات النظامية، أُدرج تدريب خاص في مجال احترام حقوق الإنسان وحمايتها في برامج التدريب المقدمة لقوة الشرطة الملكية لجزر البهاما، وقوة الدفاع الملكية لجزر البهاما، وموظفي الهجرة.

وكما ورد أعلاه (انظر ٢-٤)، تعزز الحكومة التنوع الثقافي والتفاهم من خلال المناسبات الاجتماعية، مثل نهاية الأسبوع الثقافي الدولي. وبالإضافة إلى هذه الجهود، تواصل حكومة جزر البهاما الوفاء بتعهدها بإشراك المجتمع المدني في جوانب تعزيز حقوق

الإنسان عبر القيام، على سبيل المثال، بتيسير التحقيقات التي تجريها الهيئات الدولية لحقوق الإنسان في ادعاءات بانتهاك حقوق الإنسان.

وتدرك حكومة جزر البهاما أهمية تعزيز الجهود الرامية إلى حماية حقوق الإنسان الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب. وفي هذا الصدد، ينبغي أن يكون تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، وفي المقام الأول أمن الحدود، متوازنا مع الجهود المبذولة لضمان حقوق اللاجئين.

وصدّقت جزر البهاما على الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين والبروتوكول الملحق بها لعام ١٩٦٧، وأعدت مشروع قانون يهدف إلى جعل القوانين المحلية لجزر البهاما متوافقة مع مقتضيات الاتفاقية والبروتوكول الملحق بها.

وتجري مقابلة المهاجرين غير الموثقين و/أو غير الشرعيين الذين يُعثر عليهم في جزر البهاما من جانب الموظفين المعنيين في إدارة الهجرة. وفي أعقاب وضع بروتوكولات بالتشاور مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، مُنح مركز اللاجئ للأشخاص الذين ثبت أن لديهم مخاوف لها ما يبررها من أن يُضطهدوا في حال عودتهم إلى بلدهم الأصلي أو قُدِّمت لهم المساعدة لنقلهم إلى بلد ثالث.

وتبذل الحكومة قصارى جهدها لزيادة فعالية عمليات الاحتجاز وإجراء المقابلات والإعادة إلى الوطن المتصلة بالمهاجرين غير الشرعيين الذين يُعثر عليهم في جزر البهاما. وعلى سبيل المثال، أتاح إنشاء مركز احتجاز المهاجرين للحكومة نقل المهاجرين المحتجزين إليه من نظام السجون التابع لجلالة الملكة بانتظار إعادتهم إلى الوطن. ومركز الاحتجاز مجهز بطاقم كامل من الموظفين والإداريين من أبرز وكالات إنفاذ القانون ووكالات الصحة، ألا وهي قوات الشرطة والدفاع الملكية لجزر البهاما، وإدارة الهجرة، ووزارة الصحة، ووزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

وكل سنة، تيسر حكومة جزر البهاما إجراء تقييمات محلية ودولية لطبيعة ونطاق انتهاكات حقوق الإنسان المبلغ عن حصولها في البلد. ويجري التحقيق في ما يرد من تقارير عن الانتهاكات وتتخذ، عند الاقتضاء، إجراءات تصحيحية. وقد أُدرج احترام حقوق الإنسان بشكل محدد في برامج التدريب المقدمة لفروع القوات النظامية في مؤسسات الخدمة العامة.